مصلحة الضرائب

(قطاع الأمانة العامة)

قرار إدارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦

فى ٢٠٠٦/١٢/٢٦

رئيس قطاع الأمانة العامة

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن استحداث الإدارة العامة لخدمة الممولين بمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دمج مصلحتى الضرائب العامة والمبيعات ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ باستحداث إدارتى خدمة وتوعية الممولين والإعلام والمعلومات ؛

وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل الهيكل التنظيمى والوظيفى لمصلحة الضرائب العامة ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ رئيس المصلحة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧ ، ٢٠٠٦/١٢/١١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة فى هذا الشأن ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

المادة الأولى - إنشاء وحدة مساعدة الممولين بالمأموريات الضريبية بالمصلحة .

المادة الثانية - تتبع الوحدة المشار إليها بالمادة الأولى الإدارة العامة لخدمة الممولين من الناحية الفنية والإدارية .

المادة الثالثة - على قطاع المناطق الضريبية وجميع المناطق والمأموريات التابعة لهم والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

المادة الرابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس قطاع الأمانة العامة

جابر محمود عيد